الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: 1491/ص1

تاريـــخ: 6 آب 2003

تعليق تقديم تعديل التصريح الدوري

عملاً بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 7296 تاريخ 2002/1/26 المتعلق بموجبات الخاضع للضريبة من ناحية التصريح وإصدار الفواتير وتأديـة الـضريبة، "يتوجـب علـى الخاضع للضريبة تصحيح التصاريح المقدمة منه سابقاً ضمن المهل غيـر الـساقطة بعامـل مرور الزمن المنصوص عليها في المادة 52 من القانون وذلك إذا أغفل الخاضع للضريبة في تصريحه الدوري التصريح عن بعض العمليات الخاضعة للضريبة أو إذا ارتكب خطـأ فـي إحتساب الضريبة القابلة للحسم وكانت نتائج هذا الخطأ لصالحه، فعليه حينها أن يصرح بقيمة رقم الأعمال غير المصرح عنها أو عن الضريبة المحسومة دون وجه حق".

وبما أنه تبين أن بعض الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، الذين تدرس أعمالهم نتيجةً لتقديمهم طلبات استرداد فصلية أو سنوية أو بموجب أوامر مهمة، يقومون خلال مرحلة الدرس المذكورة بتقديم تعديل لتصاريحهم الدورية لتصحيح الأخطاء الواردة فيها، وهـو مـا يؤدي إلى تغيير مستمر للمعلومات التي يقوم المراقبون بدراستها.

لذلك، نفيد أنه وفي الحالتين التاليتين ينبغي التقيد بما يلي:

أولاً : بالنسبة لطلبات الاسترداد التي تدرس من قبل دائرة المراقبة الضريبية والاستردادات، لا يحق للخاضع للضريبة الذي سبق وتقدم بطلب استرداد أن يقوم بتعديل تصاريحه الدوريـة العائدة للفترة موضوع الدرس وللفترات السابقة لها وذلك اعتباراً من تاريخ إصـدار أوامـر المهمة للمراقب المختص من قبل دائرة المراقبة الضريبية والاسـتردادات بـإجراء عمليـة الدرس..

ثانياً : بالنسبة للملفات التي تدرس كأمر مهمة من قبل دائرة التدقيق الميداني، لا يحق للخاضع للضريبة الذي تدرس أعماله أن يقوم بتعديل تصاريحه الدورية العائدة للفترة موضوع الدرس وللفترات السابقة وذلك اعتباراً من تاريخ إصدار أوامر المهمة من قبل دائرة التدقيق الميداني.

وزير المالية

6 آب 2003

فؤاد السنيورة